



المهية العمة الإقابة الممالنية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



بيان

بالمستندات المطلوبة لإنشاء وتسجيل صندوق تأمين حكومي
طبقاً لقانون التأمين

بيان

بالمستندات المطلوبة لإنشاء وتسجيل صندوق تأمين حكومي والترخيص له بمزاولة النشاط

تمر صناديق التأمين الحكومية بمرحلتين كي يتم تسجيلها بالهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط وهما :

مرحلة الانشاء :

طلب من الجهة الإدارية الراغبة في إنشاء الصندوق لتسجيل الصندوق بالهيئة ويرفق بالطلب مشروع نظامها الأساسي متضمناً الآتي :-

- أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
- ب) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
- ج) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
- د) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

ملاحظة : تنتهى هذه المرحلة بصدور قرار من السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من

مجلس إدارة الهيئة .

مرحلة التسجيل :

وبعد إتمام هذه الإجراءات تتلقى الإدارة طلب لتسجيل الصندوق فى السجل المعد لذلك وعلى أن يرفق به

المستندات التالية :-

- 1) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .
- 2) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
- 3) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
- 4) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
- 5) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
- 6) شيك بمصروفات نشر قرار التسجيل بجريدة الوقائع المصرية .

ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط أسعار عمليات التأمين بالصندوق .

ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة مقابل رسم يحدد مجلس إدارة الهيئة ويسدد وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً .